

دراسة

# حقوق المرأة الأسرية في الإسلام ومنهجية الاجتهاد

إحياء  
Ihyaee



عبد الهادي بوطالب

08 مارس 2020

جميع الحقوق محفوظة © 2020

## محاوَر الدِرَاسَة

تعرِيف مَوجز بَالدكتور عبد الهادي بوطالب

المرأة في حضارات وديانات ما قبل الإسلام

الإسلام محرر المرأة ضمن حركة التحرير الشاملة

حقوق المرأة الأسرية في الإسلام

مفهوم القوامة أو القوامية

الطلاق وحماية حقوق المرأة في المرجعية الإسلامية

منهجية الاجتهاد لإصلاح أحكام الفقه

## تعريف موجز بالدكتور عبد الهادي بوطالب:

فقيه ومفكر وسياسي مغربي بارز.

تخرج من جامعة القرويين، حاصل على دكتوراه في الشريعة وأصول الفقه ودكتوراه في الحقوق.

عمل أستاذا للقانون بجامعة محمد الخامس (بالرباط) والحسن الثاني (بالدار البيضاء)؛ حيث درّس مادتي القانون الدستوري، والنظم السياسية في العالم الثالث.

شارك في أول حكومة مغربية بعد الاستقلال؛ كوزير للشغل والشؤون الاجتماعية.

تقلد عدة مناصب وزارية: كاتب الدولة في الأنباء والشبيبة والرياضة، وزارة العدل، التربية والتعليم، الخارجية.

وعمل سفيراً للمغرب بكل من بيروت، دمشق، واشنطن والمكسيك.

وترأس البرلمان المغربي سنة 1970.

وكان مستشار الملك الحسن الثاني في فترة (1976-1978)، و(1992-1999).

توفي عام 2008.

## المرأة في حضارات وديانات ما قبل الإسلام:

الإسلام رسالة تجديد وإصلاح للأوضاع الفاسدة، وتحرير للفرد والجماعة والمجتمعات.

إنها ثورة تحرير، ونظام عالمي جديد يقوم على إشاعة التحرير عبر المعمور.

لم تكن للمرأة قيمة في الحضارة السومرية، والأشورية، والبابلية، التي قامت في بلاد ما بين النهرين ودجلة والفرات.

وكذلك الشأن في قانون حمورابي وشريعة مانو بالهند، وقوانين الصين التي لخصها الفيلسوف كونفوشيوس في مقولته: "إن الرجل رئيس فعليه أن يأمر، والمرأة تابعة فعليها أن تطيع"، وفي تشريعات اليونان والرومان.

لقد اعتبرت المرأة في الحضارات والتشريعات المذكورة متاعا وجزءا من تركة الميت وملكا للرجل، تورث بعده أو تحرق مع زوجها عند وفاته.

ولا يقتل الجاني عليها بقتلها، وتحمل مسؤولية الجرائم التي يرتكبها غيرها.

وهي شر كلها، محرم عليها الخروج من بيتها والنظر إلى الرجل.

وهي نجس، قال عنها ديموسطين اليوناني (الخطيب البليغ): "نتخذ العاهرات لإشباع لذاتنا، والخليلات لصحة أجسامنا، والزوجات ليلدن لنا الأبناء".

وكان محرما على المرأة دخول المعابد، ومحكوما عليها سلفا أن لا تدخل الجنة. وبحكم أنها أنثى فهي لا كرامة لها.

وجاء في التوراة التي حرفها أحبار اليهود أن حواء هي التي أغوت آدم فأكل من الشجرة المنهي عن الأكل منها.

فقال: "يا رب هذه المرأة التي وضعتها بجانبني هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت".

وبعض المعتقدات كانت تقول إن المرأة خلقت من ضلع عوجاء في يسار جسم آدم. وبذلك فهي دون الرجل.

لقد كانت بعض القبائل العربية في الجاهلية تُد البنات حية خشية الإملاق والعار. وصف الله حال استقبال بعض العرب لمولودة في تعبير جميل بقوله في سورة النحل: **(وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ)** [النحل: 58، 59].

وجاء في آخر الآية حكم صارم على شناعة هذا التوجه: **(أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)** [النحل: 59]

لهذا الفكر الظلامي أو الثقافة الظلامية أخضعت المجتمعات العالمية التعامل مع المرأة؛ ومن بينها مجتمعات عرفت في التاريخ باسم مجتمعات الحضارة.

### الإسلام محرر المرأة ضمن حركة التحرير الشاملة:

جاء الإسلام بتصحيح المفاهيم الخاطئة عن حقيقة المرأة، وأقر بأنها مساوية للرجل في النشأة والخلق.

وفي السورة المخصصة في القرآن للنساء، ابتدأ الله بهذا التصحيح، فقال في أول آية منها: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)** [النساء: 1] (أي الذكر والأنثى).

والتعبير بالزوج عنهما معا يفيد المساواة، فكل واحد منهما زوج للآخر؛ وبذلك قرر علاقة المساواة والتكامل بينهما.

وجمع الله بين الجنسين في مهمة استخلاف الله البشر على إدارة الأرض:  
**(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)** [البقرة: 30].

والمقصود هو جنس البشر ذكرا أو أنثى.

وسوى بين الذكر والأنثى في حق التكريم والتفضيل الذي خص به الإنسان:  
**(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ  
وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)** [الإسراء: 70].

وسوى بينهما في الخلق من طين فقال: **(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي  
خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ)** [الحجر: 28]، فأبطل القول بخلق  
حواء من ضلع آدم.

ونفى عن المرأة مسؤولية الخطيئة الأصلية وإغواء حواء لآدم، فهما معا  
عصيا ولم يغو أحدهما الآخر، إذا كانا معا منهيين عن الاقتراب من الشجرة: **(وَلَا  
تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ)** [الأعراف: 19]

وكلاهما أزله الشيطان: **(فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا  
فِيهِ)** [البقرة: 36].

وكلاهما تاب إلى الله وأناب واستغفر: **(قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ  
تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [الأعراف: 23].

وفي ظل المساواة التي سنها الله للذكر والأنثى، لم يستبعد أن تكون لكل  
واحد منهما مؤهلات يفضل بها الآخر:

فالأنتى قد تفضل الذكر: دليل ذلك قصة حنا امرأة عمران التي نذرت لربها  
إن رزقها ولدا ذكرا أن تجعله محررا لخدمة بيت المقدس، فلما وضعت أنثى  
تألمت فصحح الله فهمها، وهداها إلى أن الأنثى التي وضعت هي أفضل من  
الذكر الذي تمت.

وقد كانت مريم فعلا من أفضل الإناث التي يفضلن بعض الذكور؛ جاء في القرآن: **(إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (36) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا) [آل عمران: 35 - 37].**

ورباها تربية عالية، حتى جعلها أفضل من الذكر الذي تمنى أمها أن يرزقها الله.

وكل من الذكر والأنثى متساو في المسؤولية، خلافا للشرائع التي كانت تقول بتحميل المرأة جرائم الرجل وبعدم أخذ القصاص ممن قتلها، وإحراقها مع زوجها؛ فقال تعالى: **(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [المدثر: 38] (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة: 45]، (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الإسراء: 33].**

وجاء في القرآن: **(وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) [التكوير: 8]**، وفي سياق أهوال القيامة.

والجنسان متساويان أمام الله وأحكام الشرع (أو ما يعبر عنه بالمساواة أما القانون)، إلا في الأحكام التي تتصل بتصريف شؤون خاصة بكل جنس.

والقاعدة العامة في هذا الباب هي التي نص عليها الحديث الجامع المؤسس لمبدأ المساواة القائل: **"النساء شقائق الرجال في الأحكام"1.**

ركز التشريع الإسلامي على هذه المساواة في القرآن والأحاديث النبوية، فلا يذكر الذكر إلا مقترنا بالأنثى كقوله تعالى: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ) [غافر: 40].**

<sup>1</sup> رواه أحمد والترمذي وحسنه دون لفظ في الأحكام.

وقوله: **(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا طَيِّبَةً)** [النحل: 97].

وقوله: **(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ)** [آل عمران: 195].

والترتيب في الآية ترتيب ذكري، لا يفيد التفضيل كما هو معروف في القواعد اللغوية والأحكام الشرعية.

وقد ورد تقديم الإناث على الذكور في قوله تعالى: **(يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ)** [الشورى: 49].

وكان يمكن أن يشير القرآن إلى النساء في صيغة جمع الذكور (أو ما يسمى بالتغليب)، والذي يفهم على أنه يعني الإناث أيضا؛ وهذا معروف في لغة العرب، واللغات الأخرى، ولكن القرآن حرص على الوضوح رفعا لكل التباس، وتأكيدا للمساواة: فالمؤمنون يتبعون بالمؤمنات، والصائمون بالصائمات، والذاكرون الله كثيرا بالذاكرات، والمحصنون يتبعون بالمحصنات، إلى غير ذلك مما يذكر في الأحكام المشتركة.

ويدخل في هذا أيضا ذكر الوالدين دون تمييز بين الأب والأم **(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)** [النساء: 36].

ثم يعطي لكل ذي حق منهما حقه، فيخص الأم بالتنويه بعظم مسؤوليتها فيقول: **(وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)** [الأحقاف: 15].

ومن أجل هذه المعاناة التي تتحملها المرأة، ولأنها المسؤولة عن تربية الأولاد، جاءت أحاديث نبوية في تكريمها وتقديرها على الأب إذ ورد في الحديث: **"الجنة تحت أقدام الأمهات"**.

وقد روي أن رجلا جاء إلى مجلس رسول الله ، فقال يا رسول الله من أحق بصحبتني؟

قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أبوك". (رواه مسلم في الجامع الصحيح).

وجاء رجل إلى الرسول وسأله: أريد الجهاد في سبيل الله، فسأله الرسول: "أمك حية؟" قال: نعم. فقال له الرسول: "الزم رجلها فثم الجنة". (رواه ابن ماجة في السنن).

وقد بشر النبي بدخول الجنة من قام بواجب رعاية البنات فقال: "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة" (رواه أبو داود في السنن).

وهذا الترغيب يمحو النزوع إلى وأد البنات الذي كان يمارس مخافة الفقر والعار، فأصبح القيام بشأن البنات أعظم قرابة يعطي الله عليها أعظم الجزاء. وكان عليه السلام إذا دخلت ابنته فاطمة قام لها، وأخذ بيدها، وأجلسها في مجلسه. كما صلى النبي وهو حامل الصبية أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها، وإذا قام عاد إلى حملها.

فحملها يزيد في الخشوع لبارئها.

وقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق التعليم "فطلب العلم فريضة على كل مسلم" كما في الحديث، أو على المسلم والمسلمة كما في رواية أخرى.

وسوى بينهما في حق العمل؛ ففي القرآن: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [النساء: 124].

وسوى الإسلام في حق الجنسين اكتساب أجر يقابل نوع العمل: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَسَبْنَ) [النساء: 32].

وفعلًا أخذت المرأة تلج أبواب التعلم في فجر البعثة النبوية، ففتح الإسلام لها باب المسجد الذي كان مدرسة، وبرلمانا، ومجلس حكم وقضاء.

وغشيته برفقة الرجال، وحضرت معهم مجالس الرسول الدينية والعلمية. وطالبت بأكثر من هذه المساواة، فسألت أن تكون لها حصة خاصة بها، تنفرد بها عن الرجل في التعلم، فاستجاب الرسول لطلبها؛ حسبما جاء عن أبي سعيد الخدري من **"أن النساء قلن للنبي: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك، فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن"**.

والرسول هو الذي حث من يتقن الكتابة من النساء على تعليم الأميات من أخواتهن المؤمنات.

وقد كان من بين أمهات المؤمنين من يحفظن القرآن، ويتقن الكتابة، والشعر، ورواية التاريخ.

وما أكثر النسوة التي كان لهن فضل قيادة النهضة الإسلامية الفكرية في عهد الرسول، والخلفاء الراشدين، والأمويين، والعباسيين.

وفي ظل الخلافة الأموية بالأندلس، كان هناك فيض من النساء المتعلمات العاملات في المجالات العامة.

وهذا بينما إلى عهد نابليون كان هذا الأخير يقول: "إن التعليم العمومي لا يليق بالنساء، لأنهن لم يخلقن ليعشن بين الجمهور، وإنما غايتها القصوى الزواج".

وقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في الولاية فقال الله في القرآن: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)** [التوبة: 71].

وفي تولي المسؤوليات الكبرى ومن بينها وظائف الأمن الشامل للمجتمع، إذ زادت الآية تقول: **(يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)** [التوبة: 71].

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سلطة خاصة من أهم سلطات الدولة عهد الله بها إلى المؤمنين والمؤمنات على السواء.

وقيد بعض الفقهاء في عصر تراجع النهضة الإسلامية هذه الولاية بقصرها على بعض الوظائف، وكادوا يجمعون على أن لا حق للمرأة في الولاية العظمى، أي رئاسة الدولة عملاً بحديث يخرجونه عن سياقه وعن سبب وروده على لسان النبي، وينتهون بهذا إلى تعميمه تعسفاً.

هو قول الرسول عندما ورد عليه نبأ تولي بنت كسرى عرش أبيها إمبراطورية الفرس، الذي كان النبي دعا عليه عندما رفض رسالة الدعوة إلى الإسلام التي وجهها الرسول إليه، ومزقها فقال: **"مزق الله ملك كسرى"** (وفعلًا تمزق).

وقال عندما بلغه تولي ابنته خلافته: **"لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"**.

والقوم هنا هم شعب كسرى، التي لم تكن لتفلح ابنته فيما فشل فيه أبوها من الحفاظ على وحدة الإمبراطورية.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه ولي "أم الشفاء بنت عبد الله"، على مرفق اقتصادي هام، هو مديرية السوق بما يتطلبه ذلك من مراقبة للأسعار وقمع الغش (وهو ما يسمى بوظيفة الحسبة).

كما روي أن "سمراء بنت نهيك الأسدية" كانت تمر في السوق، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، ويدها سوط يرمز إلى هيبتها وإلى وظيفتها الأمنية.

وقادت السيدة عائشة زوجة الرسول حركة المعارضة لعلي ابن أبي طالب، وخطبت في الجيش لتحريضه على القتال في وقعة الجمل.

كما اشتهرت ثلاث نساء بخوضهن غمار الحرب السياسية بين علي ومعاوية، هن "أم الخير بنت الحريش البارقية"، و"الزرقاء بنت عدي بن قيس الهمدانية"، و"عكرشة بنت الأطرش".

وبصفة عامة فإن النساء لم يكن مغيبات عن الوظائف السامية في عهد عظمة الإسلام.

وأفردت كتب الحديث إحصاءا للنساء راويات الحديث والمفتيات.

وقد اشتهرت المرأة بالثبوت والصدق في رواية الحديث.

ولا يعرف تاريخ الحديث أن واحدة من النساء كانت من بين من ثبت عليهن وضع الحديث الكاذب.

وعائشة كانت من مكثرات رواية الحديث، حتى قيل إنها روت ألفا ومائتين وعشرة أحاديث.

وعنها قال عروة بن الزبير: "ما رأيت أحدا أعلم بفقهِه ولا بطب ولا بشعر من عائشة".

كانت عائشة إذن عالمة مشاركة، وقيل عنها كانت تفتي في زمن عمر وعثمان إلى أن توفيت.

وجاءت عن المرأة شهادة بمساهمتها في بناء الحضارة الإسلامية من الباحثين ومدوني التاريخ الإسلامي الغربيين.

ومن بين ذلك ما كتبه غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: "إن حضارة العرب ساهمت فيها نساؤهم بالقسط الوفير".

وقد أفسح الإسلام المجال السياسي لتعمل فيه المرأة انطلاقاً من بيعة النساء للنبي عليه السلام.

والبيعة كانت نمطا لنوع من الانتخابات، وعقدا بين الحاكم والمحكوم، أو الراعي والرعية.

وهذان اللفظان يفيدان معنى أنبل من تعبيرى الحاكم والمحكوم؛ فالشعب كله في رعاية راعيه ورئيسه المحافظ عليه، بما تلقي عليه البيعة المسؤولية العظمى من التزام بحفظ حقوق الرعية، وإحلالها المكانة المرعية الجديرة بها، إذ مسؤولية الحكم في الإسلام متقاسمة بين الشعب وقائده، وأمام كل منهما خطوط حمراء لا يجوز تجاوزها.

ومن هذه الحقوق السياسية حق المرأة في أن تعطي حق الأمان واللجوء السياسي لمن التجأ إلى حماها حتى من خصوم الإسلام؛ فقد قالت "أم هانئ" لرسول الله يوم فتح مكة، إنها آجرت من بين كفار قريش رجلا متهما بالقتل فرد عليها الرسول: **"قد أجرنا من آجرت يا أم هانئ"**.

وذلك بعد أن أعطى الرسول لسكان مكة الأمان الشامل.

وكانت المرأة تتمتع بحق المعارضة وتقوم بنصح الخليفة، وتجتهد للقيام بتصحيح تصرفات المجتمع التي تراها متنافية مع التوجه الإسلامي؛ فقد أعلن الخليفة عمر ابن الخطاب أنه قرر وضع حد للمغلاة في صداق النساء، وتحديد سقفه في قدر من المال، عندما رأى أن المغلاة أصبحت عائقا للزواج، فخطب بهذا في المسجد، فنهضت امرأة واعترضت عليه قائلة: ما هذا يا عمر؟ ألم تسمع قول الله: **(وَأَتَيْنُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)** [النساء: 20]؟

فقال عمر: **"اللهم اغفر لي؛ كل الناس أفقه منك يا عمر، امرأة أصابت وأخطأ عمر"**.

ثم أعلن في الناس رجوعه عن قراره تحديد قدر الصداق، تاركا ذلك للتراضي بين الزوجين.

وكانت عائشة هي الناطقة باسم المجتمع المدني عندما ذهبت إلى الخليفة عثمان بن عفان، لتخبره بسخط الرعية على بعض عماله وولاته المتهمين بالفساد الإداري، ومطالبته بتغييرهم وعزلهم، وإنصاف المظلومين منهم، فاستجاب لها.

### حقوق المرأة الأسرية في الإسلام:

كفل الإسلام للمرأة حقها في اختيار قرينها أي زوجها، وأخضع الزواج لشروط عقدة النكاح، وكل عقدة لا تبرم إلا بالتراضي في حدود القانون الذي هو الشرع في الإسلام.

وإبرام عقدة النكاح من الشعائر الدينية، أي هي جزء من الدين الذي قال في حقه القرآن: **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** [البقرة: 256].

وبالتالي فلا إكراه في الزواج ولا إجبار من ولي المرأة عليه.

وفي عهد المجتمع النبوي، لم يكن أي حجر ولا قيد على حق اختيار الزوجة لزوجها؛ فقد قال رسول الله: **"لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن"**. فقال الصحابة للرسول وكيف إذن؟ فقال: **"أن تسكت"**.

ومن القواعد القانونية أن سكوت من يتكلم إذن.

وعن عائشة قالت: **"دخلت علي فتاة فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا كارهة، فقالت لها اجلسي حتى يأتي الرسول، فلما جاء الرسول واستمع إلى الفتاة، استدعى أباه، وجعل أمر الفتاة بيدها.**

**فقالت المرأة: يا رسول الله الآن قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء"**. (رواه ابن ماجة في السنن في كتاب النكاح في باب من زوج ابنته وهي كارهة).

وروي أيضا أن خنساء الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب بدون أخذ رأيها، فكرهت ذلك، وأنت الرسول وأخبرته، فأبطل نكاحها. (رواه الدارمي في السنن في كتاب النكاح في باب من زوج ابنته وهي كارهة).

وأعطى الإسلام لعقدة النكاح قدسية عزها إلى أنها تضمن للزوجين حقوقا لا يجوز المس بها، وواجبات لا يجوز الإخلال بها، وسمى ذلك في القرآن بالميثاق الغليظ، لأن التزاماته المشتركة بين الزوجين - لعظمتها وغلظ مسؤوليتها، هي التي أضفت عليه هذا الوصف العظيم. **(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ أَي الصداق) وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) [النساء: 21].**

تشكل في الإسلام الالتزامات بين الزوجين حقوقا مشتركة ومتساوية حتى تكون عقدة النكاح متوازنة لا ضرر فيها ولا ضرار؛ بمقتضى قوله تعالى: **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 228].**

لقد اشترط الإسلام أن تكون المعاشرة بين المتعاقدين بالمعروف فقال: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 19].**

الإخلال بحسن المعاشرة بالتالي منكر مرفوض، ويجب أن يرفع ويزال.

وقد وردت أحاديث كثيرة لتخليق طباع الرجال، لتصبح المعاشرة بالمعروف طبعا راسخا في نفوس الأزواج، فقال عليه السلام: **"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"**، (جاء ذلك في كتاب الجامع الصغير للسيوطي).

وقوله: **"خيركم خيركم للنساء"** بصيغة العموم، النساء اللواتي كانت المحافظة عليهن في أول ما أوصى عليه الرسول في خطبة حجة الوداع قبيل وفاته، من ركائز الدين التي تبقى بعده في عهدة المسلمين إلى يوم الدين، إذ قال: **"أوصيكم بالنساء خيرا"**.

وجاء في الأمالي لابن عساكر قول علي: **"ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم"**.

فالمعاشرة بالمعروف من شعائر الدين وكمال الإيمان، والمخل بها يلقى عقاب الدنيا وعقاب الآخرة.

وجاء التنصيص على المساواة في الأحاديث النبوية، وأولها الحديث الجامع المؤسس لها: **"النساء شقائق الرجال في الأحكام"**.

أما بالنسبة للطلاق الذي هو محرم على الإطلاق في بعض الديانات والأعراف، فقد جاء الإسلام فيه بالحل الوسط، بحكم أنه جعله أبغض أنواع الحلال، ولكنه سمح به إذا وصل الزوجان بدونه إلى علاقات موصدة.

فقال في القرآن: **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ)** [النساء: 130].

ووضع في هذا الطلاق حقوقاً للمرأة ضمن قاعدة متوازنة، هي الإمساك بالمعروف والتسريح بالمعروف: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** [البقرة: 231].

ومنع الزوج من اتخاذ هذا الطلاق مضرّة للزوجة: **(وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)** [البقرة: 231].

فإذا وقع التوجه بالتراضي إلى هذا الطلاق فلا يأخذ الزوج شيئاً مما قدمه لزوجته إذا عزم الطلاق بعد الدخول بها: **(وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)** [النساء: 20].

حرم الإسلام على الرجل زواجا أو وليا أن يمنع المرأة من ممارسة حريرتها في شق طريق آخر لها بزواج جديد، إذا ما أتمت عدة الطلاق.

وهذا المنع هو ما يسمى بعض النساء، فقال: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ)** [البقرة: 232].

ويمكن للمرأة أن تشتترط في عقد الزواج تمليك نفسها عصمتها، فيكون لها حق الطلاق بإرادتها، كما يمكن أن تخالع لأنها أخذت مهرا عند العقد. كما لها أن تطلب من القاضي الحكم بالطلاق، إذا كان يلحقها من زوجها وعشرتها معه ضررا، أو كان به مرض معد، أو كانت تكره خلقته (أو خلقه). فقد ورد في حديث عبد الله بن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن أبي سلول، كانت تبغض زوجها ثابت ابن قيس، فأنت رسول الله فقالت: **"لا يجمع رأسي برأس زوجي ثابت أي شيء. وما أعتبه في دين ولا خلق، ولكني رأيتاه جاء في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها"**.

فقال لها رسول الله: **"أتردين عليه ما أعطاك؟"** قالت أرد وأزيد.

قال: **"الزائد لا"**، وقضى لها بالطلاق.

ويخضع القرآن تعدد الزوجات لظروف استثنائية ويجعل من الاقتصار على واحدة القاعدة العامة: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)** [النساء: 3].

وقد أبرزت المدونة المغربية منع التعدد إذا خيف عدم العدل في الفصل 30 الذي جاء فيه: "في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، لا يأذن القاضي بالتعدد"، بل إن قانون الأسرة الجديد في المغرب ينص على ضرورة تأكيد القاضي بأن التعدد لن يشكل ضررا للزوجة الأولى، حيث ورد في الفصل 30 منه: "يجب عليه (القاضي) أن يلزم الراغب في التعدد على تقييم جميع الحجج المبرهنة لكفايته بأن يعدل ماديا ومعنويا بين زوجاته".

وورد في السنة ما يوضح أن المرأة التي يرغب زوجها في الزواج عليها من أخرى، هي التي تقبل أو ترفض هذا التعدد.

وذلك فيما روي في الحديث من أن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا الرسول في أن ينكحوا ابنتهم عليا ابن أبي طالب ضرة علي فاطمة بنت الرسول، فقال عليه السلام: **"لا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يربيتها ما يربيني ويؤذيها ما يؤذيني"**.

فكان ذلك استنكارا للتعدد وتشريعا للمجتمع بالمثال.

### مفهوم القوامة أو القوامية:

جاءت القوامة في القرآن الكريم في قوله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** [النساء: 34].

والقوامة تعني الإشراف على سير نظام البيت، ومراقبة صرف ماله. والقرآن أسند هذه المأمورية إلى الزوج، وجعل منه قيما على الصرف، ولكن في ظل القاعدة العامة، وهي المعاشرة بالمعروف وتكريم المرأة؛ فلا يمارس الزوج في القيام بها على زوجته، لا تسلطا، ولا تقتيرا، ولا ظلما.

وقد شرح القرآن سبب إسناد القوامة للزوجين، أولا: لأنه مبدئيا لا يعطيه أي تفضيل على زوجته، ففي علاقة التكافؤ القائمة بينهما لا يفضل أحدهما الآخر، وذلك في قوله تعالى: **(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)** [النساء: 34]، وثانيا: أسندها للزوج لأنه هو الذي تجب عليه النفقة على الزوجة والأبناء، وذلك في مقابل ما أعطى للزوجة من الإشراف على تنظيم البيت والأسرة.

وصاحب المال هو أولى بالإشراف فيما يخص اقتصاد الأسرة؛ وهذا هو قوله تعالى: **(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** [النساء: 34].

وإذا انتفت العلة انتفى المعلول.

وهذه قاعدة شرعية، فلا ولاية مالية للرجل إذا كان لا ينفق على الأسرة لعجز مالي، أو لفقد الأهلية إذا كان سفيها، أو جاهلا لشروط التسيير، وترشيد النفقات.

وتصبح المرأة في هاتين الحالتين وأمثالهما هي الولية أو القيمة، إذا توفرت لها شروط القوامة التي لم تتوفر لزوجها.

المفاهيم الخاطئة: ضرب المرأة وبيت الطاعة

وخلافا لما اشتهر في الفقه، فالإسلام لم يجز ضرب المرأة الذي ورد في قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)** [النساء: 34].

إن حالة النشوز حالة خاصة ومعقدة؛ إنها فسخ لعقدة الزواج من الزوجة وحدها. وعالج الله هذه الحالة الشاذة بثلاثة تدابير مرتبة أسبقياتها:

1. الوعظ بالتي هي أحسن،
2. والمعاملة بالمثل (الهجر في المضجع)،
3. والضرب الذي كان عرفا عند بعض القبائل، فإن لم يكن عرفا فلا يعمل به.

وقد انتهى هذا العرف في عالم اليوم.

وبعض الفقهاء ذهب إلى أن هذه الآلية الثلاثية لا تطبق إلا بعد عرض حالة النشوز على المحكمة، فهي التي تعض، وتأذن بالهجر، وتضرب إن اقتضى الحال.

وقد جاء في الحديث استنكار الضرب: "ألا يستحي أحدكم أن يضرب امرأته في النهار ويضاجعها في الليل؟"

وفي حديث آخر: **"لا يضرب أحدكم امرأته كالعير: يجلدنها أول النهار ثم يضاجعها آخره"**.

وهذا تبين لما جاء في القرآن، يوضح أن الشريعة لا تجيز ضرب المرأة ولو ضربا غير مبرح؛ فلا يعقل أن يستنكر النبي بهذه الصيغة المتشددة ما أباحه القرآن.

وقد أدخل الفقهاء في العصور المتأخرة مصطلحا هو بيت الطاعة، بدل من بيت الزوجية.

جعلوا بمقتضاه من الزوجة أمة في خدمة سيدها.

وإذا كان هذا التعبير قد دخل إلى لغة الفقهاء قبل عصر الانحطاط، وتحريف كلمات الشرع عن مواضعها، فإنه لم يكن يقصد به إلا بيت الزوجية الذي تقوم علاقته على زواج لا سيد فيه ولا مسودة.

إذ الزواج طاعة لله، لأنه العلاقة الشرعية المتعبد بها.

فالطاعة طاعة الله بالتمتع بما أحله الله، ومقابلته بيت المعصية والزنا والسفاح، الذي لا تركز فيه العلاقة على عقدة النكاح الشرعية.

### **الطلاق وحماية حقوق المرأة في المرجعية الإسلامية:**

عمل الإسلام على أن يكون بيت الزوجية عش حب طاهر يتناغم فيه الزوجان، بيت مثالي للأسرة الفاضلة التي تخلق الجو النقي للتربية على سلوك طاهر نقي.

ولكن الشرع الإسلامي علم كذلك أن هذه العشرة المثالية قد يطرأ عليها ما يهزها وينغص على الحياة الزوجية تناسقها، وأنه - في هذه الحالة - لا يعقل أن يرغم الزوجان على العيش تحت سقف واحد، وهما متباغضان، أو تسود

الريبة والشك علاقتهما، أو يحس أحدهما أن في استمرار علاقة الزوجية شقاءه وعذابه.

من أجل ذلك رأى الإسلام أن الحكمة تقضي - والحالة هذه - أن تحل هذه الرابطة الفاشلة: **(وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ)** [النساء: 130].

ويشق كل منهما له طريقا آخر؛ فأقر الطلاق لرفع الأذى عن المتضرر من الطرفين بالزواج، وأذن به كرخصة أو كعلاج لوضع شاذ، استثناء لا قاعدة، مصداقا لهذا التعبير البليغ الذي جاء في حديث الرسول: **"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"**.

وهذا أكبر تنديد شرعي بالطلاق، وإشارة واضحة إلى انه لا ينبغي أن يصار إليه إلا عند الضرورة، وبشرط أن لا يساء استعماله، وأن يضمن فراق الزوجين لكليهما مصالحهما، وللأبناء بعد الطلاق عيشا كريما إلى بلوغهم سن الرشد واستغنائهم عن كفالة الآباء.

لقد سمح الإسلام بالطلاق إذا ما أصبحت معاشرة الزوجين متعذرة، وكانت نظرته الواقعية وما زالت مخالفة لتعاليم الكنيسة الكاثوليكية التي فرضت رباطا مقدسا بين الزوجين، يلتزمان به طيلة الحياة، ولا يجوز لهما فسخه في حالة انعدام المودة والتفاهم.

وإذا كان الإسلام قد أعطى حق الطلاق للزوج الذي جعل بيده عصمة النكاح، فإنه مع ذلك أخضع حرية الزوج في إيقاع الطلاق على زوجته لقيود منها: حماية حقوق الزوجة من جهة، وصونه لحرية الزوج من العبثية والفوضى من جهة أخرى.

وذلك بتطبيق القاعدة الإسلامية العامة: **"لا ضرر ولا ضرار"**.

وبالتالي استبعاد كل طلاق يترتب عليه الإضرار بالزوجة، فالطلاق لا يوقعه الزوج إلا لضرورة استحالة التعاشر، أو إذا كان استمرار علاقة الزوج يسبب لأحد

الطرفين ضررا بينا، بل إن للزوجة إذا كان يلحقها ضرر ثابت من مواصلة العشرة أن تطالب بالطلاق، وأن يستجيب القاضي إلى طلبها، ويوقع هو التطبيق عليها من زوجها.

وقد نص الفقه الإسلامي على عدة حالات تتضرر معه الزوجة، ويمكنها بسببها طلب الطلاق: كظهور مرض معد لدى الرجل، وعيوب لا تحتملها المرأة، حتى جعلوا من بينها البخر، أي انتشار رائحة كريهة من الفم، وما يسري على الزوج يسري على الزوجة كذلك.

وقد قال الفقهاء إن من بين ما يعطي للزوجة المطالبة بطلاقها هجر الزوج لها وإبداء عداوته لها، وتحويل وجهة في الفراش عنها، وسبها أو سب أبيها وأمها، أو اتهامها زورا وبهتاناً بما يمس كرامتها، وغياب زوجها عنها سنة أو أزيد، وأن وقوع هذه الأشياء ولو لمرة واحدة من الزوج سبب كاف لمطالبتها القاضي بتطليقها.

ومن التدابير التي أقر الإسلام شرعيتها أن تشترط الزوجة على زوجها أن تكون عصمتها بيدها، فحينئذ يكون لها نفس الحق الذي لزوجها في إعلان طلاقها منه، بموجب شرطها المقبول من الزوج عند إبرام عقد النكاح، واشتراطها تطليقها إذا عدد الزواج من أكثر من واحدة.

كما يدخل في التدابير الشرعية ما أباحه الإسلام من اختلاع الزوجة نفسها من عصمة الزوج، مقابل ما تفتدي به حريتها مما تقدمه للزوج من عوض ليقبل تطليقها (طلاق الخلع).

ولقد قال بعض أئمة الفقه إن المتأمل في آيات القرآن والأحاديث الشريفة النبوية، وما وضعته من قيود على حق الطلاق، وما أتاحتها للمرأة من طلب الطلاق، لا يتمالك أن يستنتج منها أن الإسلام وإن أباح الطلاق، فالقيود التي فرضها على ممارسته تجعل من إيقاعه أمرا ملحوظا. ألم يقل النبي عليه السلام - كما أسلفنا - **"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"** ؟

أولم يقل أيضا في حديث آخر: **"لعن الله الذواقين والذواقات"**؟

في إشارة منه إلى ممارسات يراد منها عقد زواج بغية فسخه، رغبة في تجديد التلذذ والمتعة، وذلك من لدن نوع من الرجال يطلق عليهم المزوجون (أو المطلقون) الذين ندد الرسول بفعلهم هذا، كما ندد بميل النساء إلى ذلك أيضا.

وقد قال أبو حامد الغزالي في هذا: "إن الطلاق مباح ما لم يكن فيه إيذاء بالباطل". وأضاف: "ومهما طلق الزوج زوجته فقد آذاها. والإيذاء لا يباح شرعا إلا بجناية من جانبها، أو ضرورة من جانبه".

لذا أرى أنه لا طلاق بدون تعويض لدفع الأضرار الناشئة عن الطلاق، أو للتخفيف من آثارها.

نشير في النهاية إلى أن الأضرار والآثار النفسية والاجتماعية التي يسببها الطلاق في جميع الأحوال للزوجين، والتي تعالجها مدونة الأحوال الشخصية والأسرة بمقتضيات شرعية، دونت في المدونة بشكل قانوني، وأعني ما يهم أحكام النفقة، وتربية الأولاد، ووضع المرأة الصعب في أيام العدة، مقدار المتعة، والأسباب الموضوعية الموجبة للطلاق، ولا متزوجة (العضل)، **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا)** [البقرة: 231].

وعدم إخراج الزوجة من بيت الزوجية الذي نسبه الله إلى الزوجات في قوله تعالى: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ)** [الطلاق: 1].

والتأكيد على مساواة المرأة والرجل بصفتهما متعاقدين متكافئين: **(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)** [البقرة: 228].

وهو المبدأ الذي استقر عليه القانون الدولي في التكافؤ المبدئي لأطراف العقود، وحصر مفهوم القوامة في وظيفة القوامة على نفقات البيت، وليس إخضاع الزوجة لتسلط زوجها، مما يتنافى مع الآية العامة القائلة: **(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [النساء: 19].

وما جاء به دين الإسلام من سماحة ورحمة وعدل، وحث على المكارمة والإحسان والفضل، وبناء تعاليم الإسلام على اليسر، وإقامته على الوسطية، والتنصيص في القرآن على قاعدة: **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [الحج: 78].

وقاعدة **(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)** [البقرة: 256].

وهو ما يعني استبعاد العنف في العلاقة الزوجية، وما نصت عليه السنة النبوية من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وما جاءت به القاعدة الشرعية من أن الضرر يزال.

أقول إن جميع هذه القواعد الأساسية وغيرها الكثير، هو ما يجب أن يسود التفكير في كل إصلاح لقوانين الأسرة في البلدان المسلمة كافة، حيث غالبا ما ينسب تردي هذه القوانين وإجحافها في حق المرأة باطلا إلى الدين الإسلامي. من شأن الاجتهاد الانفتاح على فقه التيسير، أي على العدل والإنصاف، وعدم الاقتصار على نقل أقوال الفقهاء القدامى خاصة الأقوال المشتتة التي تتنافى مع مبادئ الإسلام الخيرة.

وهذا هو ما يوفر المقتضيات التي تحقق إصلاحات علاقات الأسرة في العالم المسلم، ضمن توجهات الإسلام الصحيحة القاضية بتحقيق الإنصاف، والعدل، والرحمة، والمساواة.

## منهجية الاجتهاد لإصلاح أحكام الفقه:

يجب أن يتفق المجتمع الإسلامي على هذه البديهيّات:

1- لا إصلاح ولا تغيير للأحكام التي جاءت في القرآن قطعية الدلالة، وغير محتملة للتأويل، وما جاء في السنة الصحيحة كذلك.

2- كل أحكام الفقه هي اجتهادات بشرية قابلة لإعادة النظر فيها، وخاضعة للتلاؤم مع المستجدات التي لا تتنافى مع شرع الإسلام.

3- السنة النبوية تشرح ما جاء في القرآن وتخصصه وتقيده.

وهي تشريع إلهي بمقتضى قول الله في كتابه: **(وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)** [الحشر: 7].

وقوله: **(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)** [النحل: 44].

وعلى هذا فلا يكون ضرب الزوجة حكماً شرعياً والنبى يستنكره في حديث صحيح، ولا تعدد الزوجات مباحاً والنبى لا يقبل أن يتزوج صهره على ابنته.

إنه عليه السلام لا يشرع لنفسه أو بنته خاصة، بل يشرع لأمة عامة.

4- القواعد العامة يجب أن تتحكم في فهم النصوص لتفهم بمقتضاها.

فسبب نزول الآية لا يخصص، والعالم يقيده الخاص.

والكلام إذا قيد بقيد أو شرط فروح الكلام هو ذلك القيد وذلك الشرط.

والتطبيق النبوي لنص قرآني هو جزء من التشريع.

والأحكام الشرعية لا يمكن أن يكون فيها ضرر بأي طرف من الأطراف في

تطبيقها على النزاعات لأنه "لا ضرر ولا ضرار" في الإسلام.

ومنها شروط عقدة النكاح، وظروف إعمال الطلاق.

وكلها يجب أن يطبعها العدل، والإنصاف، وأن تكون عليها رقابة شرعية، حتى لا يجنح فيها أي طرف للتعسف.

5- الإسلام دين السماحة واليسر.

فالاكتفاءات يجب أن تكون في خدمة إخصاب فقه التيسير، وتجنب التعسير والحرَج.

ويجوز تلمس هذا الفقه في أي مذهب من المذاهب الأربعة، فالأئمة الأربعة لا يفضل بعضهم البعض.

وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

6- يجب الفصل بين الشريعة الإلهية والفقه البشري؛ فهذا قابل للمراجعة ولا مراجعة للشريعة.

7- إصلاح وضع المرأة يجب أن يحقق دعم الأسرة وتماسكها، ليظل كل من الزوجين قائماً بمسؤوليته في الحفاظ عليها.

على هذه المنهجية يجب أن يقوم في نظري كل إصلاح لمجتمعات الإسلام.

وفي اعتقادي أن الحركة النسوية وجهود المؤيدين لها من الرجال النيرين الواعين بحقيقة الإسلام، يجب أن تصح مقاربتها، فتعلن أنها لا تطالب للمرأة إلا بالحقوق التي خولها الله إياها؛ وما أكثرها وأغناها وأن لا يدفعها خصومها إلى إيقاعها في شبكة مناهضة الدين في بلد كالمغرب أقر الدستور أن دينه هو الإسلام.

إن الدين في معركة الإصلاح ليس عدواً ولا خصماً، ومن يدعون أنهم يقاومون الإصلاح باسم الدين هم الذين يضعون أنفسهم في خصومة مع الدين، بشرط أن لا يطالب الإصلاحيون بتغيير ما جاء في القرآن والسنة النبوية

الثابتة من أحكام، علما بأن الاجتهاد يسمح بفهم النصوص فهما جديدا، إذا لم يكن له ما يعارضه من صريح الكتاب، وثابت السنة.

وبذلك نتجنب الصراع بين الدين واللادين، ليندرج في جوهره الحقيقي الوحيد الذي هو صراع الفكر بين الجمود والتقليد، وبين الإصلاح والتجديد.

إن الدعوة إلى إدماج المرأة في التنمية حق مشروع، فلا طائر يطير بجناح واحد، ولا طائرة ذات محركين يمكن أن يمتد بها السير إذا عطلت محركا واقتصرت على واحد. والعالم المتقدم حلق بطائرة ذات محركين، أو نهض نهوض الطير بجناحيه، فساد وتقدم.

والإسلام عندما أدمج المرأة في تنمية مجتمعاته بشقيها: (التنمية المادية والتنمية الروحية)، حلق وسما وتقدم وقاد ركب الحضارة.

ولم يترد المسلمون إلا بعد أن عطلوا الاجتهاد وجمدوا الفكر وهمشوا المرأة. وعلينا ومعرفة الإصلاح محتدمة اليوم أن نختر بين تخلف يشل جناح المرأة ويزيد مجتمعاتنا تخلفا، وبين تقدم مرشّد عقلاني يعمل بجناحين ويستحث خطانا على صعيد التنمية الشاملة، والتقدم، والحدثة.

### المرجع:

عبد الهادي بوطالب؛ كتاب "حقوق الأسرة وتحرير المرأة" (ص 43 إلى 72).

إحياء  
للتنمية الأخلاقية



Ihyae  
Ethics Development



/IhyaeForum

جميع الحقوق محفوظة © 2020